

القرار ITU-R 69-1

تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية

(2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) الدور الاستراتيجي الرئيسي الذي تؤديه الاتصالات الساتلية في المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإنمائية للدول الأعضاء في الاتحاد؛
- (ب) المساهمة التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيات الساتلية عريضة النطاق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة فضلاً عن تقليص الفجوة الرقمية لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛
- (ج) أن التوسع في الخدمات الساتلية عريضة النطاق يولد النمو في البلدان النامية من خلال التطبيقات الإلكترونية، مثل الصحة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية والعمل عن بعد، والنفاذ إلى الإنترنت من المساكن ومن المجتمعات المحلية، الذي يمكن استعماله كأدوات لتحقيق أهداف سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (د) أن إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات الساتلية الدولية أدى إلى زيادة تيسر خدمات اتصالات دولية متنوعة ومبتكرة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛
- (هـ) أن الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية سواء الدولية أو الإقليمية تعزز الابتكار وتوفير الخدمات بأسعار معقولة وزيادة توفير خدمة الاتصالات العمومية الدولية الساتلية عن طريق تسجيل ونشر أنظمتها الساتلية من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (و) الحاجة لضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرةً ولحظياً وباعتمادية وبأسعار ميسورة؛
- (ز) أن خطة عمل جنيف تتضمن إجراءات ترمي إلى "التشجيع على تقديم خدمات ساتلية عالمية عالية السرعة للمناطق التي تفتقر إلى خدمات مثل المناطق النائية والمناطق قليلة الكثافة السكانية"؛
- (ح) أن تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) الصادر في مايو 2009 أقر بوضوح أن "الخدمة الساتلية لا تزال تقوم بدور حيوي في البث التلفزيوني وفي توصيل المزيد من المناطق المنعزلة والريفية"؛
- (ط) أن المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أنه "عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل الوصول المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

- (أ) أن القرار 1721 (الدورة السادسة عشرة) للجمعية العامة للأمم المتحدة يضع كمبدأ أساسي توفير الاتصالات الساتلية لدول العالم على أساس عالمي؛

1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، لجنة العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثانية عشرة، جنيف، 29-25 مايو 2009، تقرير الأمين العام، الصفحة 11، http://www.unctad.org/en/docs/ecn162009d2_en.pdf. (التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي - والسياسات ذات التوجه التنموي الرامية إلى تحقيق مجتمع معلومات شامل للجميع اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك إمكانية النفاذ والبنية التحتية والبيئة التمكينية).

(ب) أن القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، المتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، ينص على أن مهمة الاتحاد هي "تشجيع وتيسير وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، واستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً"، والتي تشمل من بين الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية: "الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تقادي التداخل الضار"؛

(ج) أن القرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف مكتب تنمية الاتصالات بتعزيز الأنشطة بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للاتحاد من أجل بناء القدرات بحيث يتم توفير وتحسين النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها؛

(د) أن القرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مديري المكتبيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) أن القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية يسلط الضوء على دور الاتصالات الساتلية في سد الفجوة الرقمية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في نشر الاتصالات الساتلية واستخدامها لتمكين النفاذ المستدام وميسور التكلفة إلى خدمات الاتصالات العمومية الدولية؛

(ب) أن الاستعمال الفعال للموارد المدارية وما يرتبط بها من طيف الترددات يساعد على ضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرة ولحظياً وباعتمادية وبأسعار ميسورة،

وإذ تؤكد من جديد

(أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الإدارة الدولية لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛

(ب) الحقوق والالتزامات الدولية لجميع الإدارات بالنسبة لتخصيصاتها الترددية وتخصيصات الإدارات الأخرى؛

(ج) أن إجراءات الاتحاد بشأن تنسيق السوائل والتبليغ عنها المحددة في لوائح الراديو تستعمل للحصول على الاعتراف والحماية الدوليين لعمليات تشغيل الشبكات الساتلية؛

(د) المبدأ الذي يفيد أن البلدان ينبغي أن تتمتع بنفاذ منصف إلى طيف التردد الراديوي والمدارات الساتلية وفقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان،

وإذ تلاحظ

(أ) أن القرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة يكلف مديري المكاتب بتعزيز الأنشطة ذات الاهتمام المشترك بما فيها الأنشطة المتعلقة بإدارة الطيف والفجوة الرقمية؛

(ب) أنشطة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في إعداد المواد اللازمة لمساعدة البلدان النامية في مجالات إدارة الطيف وتكنولوجيات النفاذ عريض النطاق والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية وفي إدارة حالات الكوارث؛

(ج) أن قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO) ومنظمات ساتلية أخرى تتعاون بشأن أنشطة بناء القدرات التي ترمي إلى تسهيل تطوير خدمات الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية، ولا سيما من خلال التغطية العالمية وإيصال النطاق العريض باستعمال تكنولوجيات النفاذ من الجيل التالي،

تقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات وتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي ستساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛

2 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية الاضطلاع بالأنشطة المترابطة مع قطاع تنمية الاتصالات لدعم تطوير ونشر خدمات الاتصالات العمومية الدولية الساتلية في البلدان النامية؛

3 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات للوقوف على ما إذا كانت هناك ضرورة لتطبيق تدابير تنظيمية إضافية لتسهيل تطوير ونشر وتيسر خدمات الاتصالات العمومية الدولية المقدمة من خلال التكنولوجيا الساتلية في البلدان النامية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول تحديداً النفاذ المستدام وبأسعار ميسورة إلى الاتصالات الساتلية، بما فيها النطاق العريض، وإلى مواصلة الأنشطة بين لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، التي من شأنها مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات في مجال تطوير الاتصالات الساتلية واستخدامها؛

2 إحاطة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

تدعو الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.